فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقال هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود • وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه • وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد • وعن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي لاتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وانس **باب ان افضل التطوع مثنى مثنى** فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق • وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله • وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين • وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة • وعن المطلب بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه احمد • وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه

وعن

وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره رواه النسائي **باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة** • عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه • وعن حفصة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه • وعن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما • وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري • وعن عائشة ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزاد الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك • وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني • **باب النهي عن التطوع بعد الاقامة** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت • وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه **باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)